



اتفاقية حقوق الطفل

الطفل حقيقة حين

الدورة الـ ثلاثة والخمسون

جنيف، 29-11 كانون الثاني/يناير 2010

البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

(CRC/C/OPAC/ISR/1) قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لإسرائيل

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم كتابةً معلومات إضافية ومستجدةً، إن أمكن، قبل 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

يرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك أحكام قانونية جنائية محددة فيما يتعلق بجريمة التجنيد من يقل عمره عن 18 عاماً أو استخدامه - 1 في أعمال قتالية. وبالنظر إلى ما على الدولة الطرف من التزامات قانونية دولية، تطلب اللجنة، علاوةً على ذلك، معلوماتها بما في ذلك معلومات عما يقابل تلك الأحكام في القانون الجنائي المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يرجى بيان ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية رقم 5746-1986 المشار إليه في تقرير الدولة الطرف ينص على جزاءات في حالة الفقرة 5). وعلى 10، (CRC/C/OPAC/ISR/1) مشاركة أفراد من قواتها المسلحة نقل أعمارهم عن 18 عاماً مشاركة مباشرة في أعمال قتالية وجه التحديد، تؤدي اللجنة من الدولة الطرف أن توضح ما ورد في الفقرة 9 من تقريرها، من أن جميع "الجنود" هم تقريرياً يكونون قد تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر قبل أن يطلب إليهم المشاركة في مهام قتالية، وأن توضح مدى انسجام ذلك مع التزامات الدولة الطرف بموجب البر ونوكول ومع الإعلان الذي أصدرته عند التصديق عليه.

يرجى بيان ما إذا كانت إسرائيل تمارس ولاية قضائية خارجية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً في 3 القوات المسلحة أو استخدامهم من أجل المشاركة الفعلية في القتال. ويرجى بيان ما إذا كان لدى المحاكم الإسرائيلية صلاحية إصدار أحكام قضائية في حالة تجنيد طفل أو لاجئ به قسراً في القتال، إذا ارتكب هذه الجريمة خارج إسرائيل وكان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً إسرائيلياً. ويرجى تقديم نسخ عن السوابق القضائية في هذه الحالة.

الفقرة، 4) يُرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في العمل بالتوصية الصادرة إلى الدولة الطرف في عام 2002 (CRC/C/15/Add.195)، (25) بشأن التعريف الذي يميز بين الأطفال لا إسرائيليين (الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الذين تبلغ أعمارهم 16 عاماً وفقاً للأمر العسكري 132). ويرجى توضيح ما إذا كان الأمر العسكري 132 قد ألغى.

يرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في الامتثال للتوصيات التي سبق أن أصدرتها إلى الدولة الطرف في عام 2002-6 الفقرتان 62 و(63) بشأن الممارسات المتصلة بتنقيف الأطفال واستجوابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (CRC/C/15/Add.195) ويرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام الواردة في الأ وامر العسكرية (تحديد الأمران رقم 378 و1500) ، وهي أحكام مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بادارة شؤون قضاء الأحداث، قد ألغى ت .

يرجى تقديم معلومات عن تعريف ما يمكن توجيهه إلى الأطفال من اتهامات بالإرهاب، وبيان ما إذا كانت قد جرت محاكمات في هذا - 7 الشأن في نظام القضاء العادل أو في المحاكم العسكرية. ويرجى بيان عدد الأطفال الذين اتهموا بجرائم إرهابية منذ تموز/يوليه 2005

يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تحتجز الأطفال، وبدايةً من أي سن، رهن الاحتجاز الإداري بِنَهْمِ الإِرْهَاب ، وبيان عدد 9 الأطفال الذين طُبِّقتُ عليهم هذه التدابير. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد طبقت قانون حبس المقاتلين غير الـ قانونيين على الأطفال

بالنظر إلى العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا في النزاع المسلح الجاري والعدد المفرط الارتفاع لـ لأطفال الفلسطينيين بي نهم، 10 يُرجى إبلاغ اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام المبدأ الأساسي بين الممتنعين في التناقض وفي التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين، ول تحديد المسائلة على انتهكـات القانون الإنساني الدولي.

يرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات المباشرة على المدارس والمستشفيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ل تحديد -11 المسائلة على هذه الأفعال. ويرجى إفاده اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان ترميم هذه المدارس والمستشفيات ، و عن التدابير المتخذة (الفق ات 44-45، 52-53، CRC/C/15/Add.195)، لتنال شواغل اللجنة و توصياتها السابقة.

الفقرتان 31 و32) باتخاذ كل ما يلزم، CRC/C/15/Add.195) بالإشارة إلى ما سبق أن وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من توصيات -12 من ت دابير لمنح الأطفال ضحايا النزاع المسلح تعويض أولاً في أو تقييم العلاج البدنى والنفسي لهم، فضلاً عن إعادة إدماجهم في الم جتمع، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

يرجى إبلاغ اللجنة عن التدريب المقدم فيما يتعلق ب البروتوكول إلى اتفاقات المهنية العاملة على الصعيد الوطني مع أطفال قد 14 يكونون جنوداً أو استخدموها في أعمال قتالية، كما يرجى إبلاغها عن نطاق نشر البروتوكول بين هذه الفئات، ومن بينها سلطات المиграة والمحاكمات القضائية، والعاملون في الأسساط الطبية والأشخاص المعنية بالاحتضان، والصحفية.

يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ وتدريب أجهزة الشرطة والجيش في إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل. كما يرجى تقديم المعلومات المنشورة عن هذا التدريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويرجى بيان ما إذا كانت مدونات قواعد سلوك الجيش وقواعد الاشتباك شائعة، فيما أحكام الدواماته كما الاختبارات.

يرجى إبلاغ اللجنة بما يقدّم من تدريب لمدرّسي الكليات العسكرية بشأن أحكام البروتوكول. ويرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان تناول الأطفال في الكليات العسكرية إمكانية الاستفادة من آلية معالجة الشكاوى، وعما إذا كانت هناك هيئة مستقلة تولى إلائئنة حل النزاعات. على إلقاء هذه المطالبات

١٨- *الكتاب المقدس*، المطبوعة الأولى، طبعة طنطا، ١٩٣٣، ص ٣٣٣، طبعة طنطا، ١٩٣٣، ص ٣٣٣.

يرجى إعلام إلى اللجنة ع ما إذا كان التشريع الوطني يحظر بيع الأسلحة عندما يكون مقصدها النهائي بلدًا يُرفَّعْ رف أنه يُجنَّد - 20

²¹ يرجى تقديم شرح للجنة عن كيفية تعامل الدولة الطرف على وضع قرار مجلس الأمن 1612 (2005) المتعلق بالأطفال المضطربين.

²² لاغر المعنون من كشفة انفصال المحتوى والذرة في اعداد التقى، 22.